ختم القرآن وتحزيبه
بين
السلف والخلف

د. العباس بن حسين الحازمي

- عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (الهداية في القرآن الكريم).
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق كتاب (غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني للكوراني ، من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. (آل عمران: آية ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (الأحزاب: ٧٠ – ٧١)

أما بعد:

فلم تزل هذه الأمة تعنى – كل العناية – بالقرآن الكريم، كتاب الله، ووحيه إلى نبيه محمدٍ ﷺ.

وقد أخذت تلك العناية أشكالاً متعددة ومتنوعة، فتارة بكثرة التلاوة وتارة بالتدبر والحفظ وتارة بالتفسير.

وفي هذه الدراسة اليسيرة، سأتناول أحد تلك الاهتمامات والعبادات التي يقوم بها المسلم تجاه كتاب ربه (القرآن الكريم) وهي عبادة التلاوة.

ولقد تعددت النصوص القرآنية والنبوية في الحث على تلك العبادة والترغيب فيها وبيان أجرها وثوابها.

وكانت حياة السلف مجالاً خصباً لتطبيقات متعددة واجتهادات متنوعة تجاه تلك العبادة العظيمة. ونجد اليوم أبناء الأمة الإسلامية في أشد الحاجة إلى

الاستفادة من هدي السلف والاقتداء بهم في عبادتهم تلك فأحببت أن ألخص لهم في هذه العجالة شيئاً مهماً من هدي سلف الأمة في تلاوة القرآن وختمه وتحزيبه مبيناً لهم عدداً من الاجتهادات المتعددة في تلك العبادة، وأفضل تلك الاجتهادات.

وآثرت وسم تلك المحاولة بـ (ختم القرآن وتحزيبه بين السلف والخلف).

وقد جعلتها في فصلين تتقدمها مقدمة وتمهيد وتلحقهما خاتمة وفهارس.

التمهيد: في معنى الحزب والتحزيب.

وسميت الفصل الأول: فضل تلاوة القرآن وختمه وحكم ذلك وبعض آدابه، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: فضل تلاوة القرآن وختمه

المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن وبعض آدابها

وسميت الفصل الثاني: مدة الختم، وتحزيب القرآن في تلك المدة.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: المدة التي يختم فيه القرآن.

المبحث الثاني: تحزيب القرآن في مدة ختمه.

وقد سلكت في مبحثي هذا المنهج العلمي من رجوع إلى المصادر الأصلية وعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار من مضانها والشرح والتعليق والإيضاح لما يحتاج إلى ذلك.

مؤثراً سبيل الإيجاز فيما يغني عن الإطناب الموجود في مصادر ومراجع علوم القرآن المتعددة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

معنى الحزب والتحزيب، وصفة إطلاقه على شيء من القرآن:

الحـزب:

في الأصل: الطائفة من الناس.

وقد سمي الورد به؛ لأنه طائفة من القرآن.

قال الجوهري: ... والحِزْبُ الِوْرد، وقد حَزّبْت القرآن. والحزب: الطائفة(١).

وهذا الحزب يطلق على طائفة من القرآن يختلف مقدارها ما بين السلف والخلف.

فالسلف يُحَزَّبون القرآن ثلاثة أو خمسة أو سبعة أحزاب إلى ثلاثين حزباً، بينما الخلف يُحَزَّبونه ستين حزباً(٢).

وقد أخرج أبو داود في سننه وابنه في المصاحف عن ابن الهاد قال: سألني نافع ابن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافع: لا تقل ما أُحَزِّبُهُ؛ فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه(٣).

وهذه الرواية ظاهرها يقتضي المنع من استعمال كلمة الحزب أو التحزيب فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

لكنها معارضة بكثير من الأحاديث والآثار المتضمنة التعبير بذلك وهي مبثوثة في ثنايا هذا البحث، وسأشير إليها هنا بعجالة، وأوخر تخريجها والحديث عنها إلى صلب البحث.

---

(١) الجوهري: الصحاح، حزب ١/ ١٠٩، وانظر ابن منظور لسان العرب، حزب ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر، صالح الرشيد: المتحف، ص٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (١٣٩٢) وابن أبي داود في المصاحف، ص٥٠٥ برقم ٣٤٢.

حديث أوس بن حذيفه (وفد ثقيف) وفيه:

(إنه طرأ على حزبي من القرآن ..) وفي بعض الروايات: (جزئي من القرآن). ورواية (حزبي) أسعد بترجمة الباب عند أبي داود.

وفي حديث أوس كذلك: (كيف تُحَزِّبون القرآن ...).

حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وفيه: (من فاته حزبه ...).

وهذه الروايات وغيرها تدل على صحة استعمال حزب أو جزء فيما يتعلق بالقرآن الكريم، والمقدار الذي يقرؤه المسلم منه[١].

(١) انظر، العيني، شرح سنن أبي داود ٥/ ٢٩٦ وصالح الرشيد، المتحف، ص٨٦.

الفصل الأول
فضل تلاوة القرآن وختمه وحكم ذلك وبعض آدابه

المبحث الأول
فضل تلاوة القرآن وختمه

تتوافر النصوص الشرعية وتتكاثر في الحث على تلاوة القرآن الكريم وترتيب الأجر العظيم على تلاوته، بما يدع الكاتب في حيرة كبيرة أي النصوص يختار وأيها يدع.

ولكني أورد عدداً من النصوص مكتفياً بها عن غيرها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٩-٣٠).

وفي هذه الآية مدح للذين يداومون على قراءة كتاب الله، ولذلك جاء بالفعل المضارع (يتلون) لإفادته الاستمرار والمداومة.

وتفسير (يتلون) هنا بـ (يقرؤون) هو المشهور، ولا تنافي بينه وبين المعنى الأخر: يتبعون. فقراءة القرآن والإكثار منها سبيل إلى اتباعه. وإنما تكون القراءة نافعة إذا أعقبها الاتباع[1].

وكان مطرف بن عبد الله يسمي هذه الآية آية القراء[2].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (النمل: ٩١-٩٢).

---

(١) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز ١٣/ ١٧٣. والبيضاوي: أنوار التنزيل ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان ١٠/ ٤١٠.

وفي هذه الآية يأمر الله جل وعلا نبيه ﷺ أن يخبر أمته بالأوامر التي أمره الله بالقيام بها، ومنها تلاوة القرآن والإكثار منها والمواظبة عليها؛ لأنها سبب الاهتداء إلى خير كثير.

والفعل المضارع (أتلو) مفيد للاستمرار. ولا تعارض كذلك مع المعنى الآخر لقوله: (أتلو) وهو الاتباع كما مرّ[١].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

وفي هذه الآية يخبرنا الله جل وعلا بشكوى نبيه محمد ﷺ إليه من قومه، وهجرهم القرآن (والآية وإن كانت في المشركين، وإعراضهم هو عدم إيمانهم، إلا أن نظمها الكريم مما يرهب عموم المعرضين عن العمل به، والأخذ بآدابه، الذي هو حقيقة الهجر ..)[٢].

والآية – كما عند كثير من المفسرين – محذرة للمؤمنين من هجر القرآن وعدم تعاهده، آمرة لهم بملازمة المصحف بالإكثار من تعاهد القرآن الكريم[٣].

ويقول تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وهذه دعوة إبراهيم عليه السلام لهذه الأمة، بأن يبعث الله فيها رسولاً يتلوا عليهم آياته تعليماً وتدبراً وحفظاً ...[٤].

---

(١) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز ١٢/ ١٣٩ والبيضاوي: أنوار التنزيل ٢/ ١٨٥ والشهاب: حاشية الشهاب ٧/ ٢٧٤.

(٢) القاسمي: محاسن التأويل ١٢/ ٢٥٩.

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ١٢/ ٢٢، والبيضاوي: أنوار التنزيل ٢/ ١٤٠ والسيوطي: الإكليل ٣/ ١٠٥٣.

(٤) انظر: أبا حيان: البحر المحيط ١/ ٥٦٤.

ويقـول تعـالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ (آل عمـران : ١١٣) وفي هـذه الآية مدح من الله عز وجل لبعض مـؤمني أهـل الكتـاب، وأنهـم متـصفون بهـذه الـصفة العظيمـة وهـي تـلاوة آيـات الله في الـصلاة وفي غيرهـا سـائر سـاعات الليل(١).

ويقول تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) .

في هذه الآية يخاطب الله عز وجل نبيه آمراً له ولكل من يصلح له الخطاب من أمته أن يقرأ القرآن؛ تقرباً بقراءته، وتحفظاً لألفاظه، وتفهماً وتدبراً لمعانيه(٢).

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الترغيـب في تـلاوة القـرآن والمداومـة على ذلك كثيرة منها:

- قول النبي ﷺ: **(مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة: طعمها طيب وريحها طيب ...)** (٣).
- وقول النبي ﷺ: **(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة..)**(٤).
- وقول النبي ﷺ: **(اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ..)** (٥).
- وقول النبي ﷺ: **(يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)** (٦).

---

(١) انظر: المصدر السابق ٣/ ٣٧.

(٢) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل ٢/ ٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٩ ومسلم في صحيحه برقم ٧٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٠٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤٦٤.

- وقول النبي ﷺ: **(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)**[(١)].
- وقول النبي ﷺ: **(لا حسد إلا في اثنتين: رَجُلٌ عَلَّمَه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ..)** [(٢)].
- وقول النبي ﷺ: **(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)** [(٣)].

وهذه النصوص من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وبيانها من كلام أهل العلم تدلنا دلالة واضحة على أهمية هذا الأمر، والأجر العظيم المترتب عليه، ولذلك رأينا الحرص الشديد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على امتثال هذا الأمر، والمداومة على تلاوة القرآن وختمه في صلاة أو في غير صلاة.

والمتأمل في سير الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ يجدهم – رغم المهام الجسام التي يقومون بها – يحافظون على وردهم من كتاب الله تلاوة وتدبراً، وما قصص عثمان وابن مسعود، وأسيد، وأبي موسى، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسالم، رضي الله عنهم وغيرهم بخافية على أحد.

والمتأمل في أحوال بعض أهل زماننا يجد التقصير الكبير في تلاوة القرآن وملازمة ذلك والمداومة عليه، والذي أوردهم ذلك هو ضعف إيمانهم، وغلبة

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم ٢٩١٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٢٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٩٩، وأبو داود في سننه برقم ١٤٥٥.

الهوى، وشدة التعلق بالدنيا والتلهي بها، وذلك لا يعني أن الجميع متصفون بذلك، بل يوجد في هذا الزمان محافظون على كتاب الله تعلماً وتعليماً وقراءة وعملاً.

وأمر آخر هو شُبَهُ ترد يتعلق بها من ضَعُفَ إيمانه وتردّت همته. ومن ذلك:

- الفهم الخاطئ لبعض النصوص التي ورد فيها ذم المعرضين عن تدبر القرآن.
- دعوى الانشغال بتدبر القرآن عن تلاوته.
- خشية بعض الجهال من قيام الحجة عليه بتلاوته للقرآن، ومعرفة الحلال والحرام.

ويمكن أن يجاب عن تلك الشبه أو بعضها بما يلي:

أنه لا تعارض بين التدبر والتلاوة، بل التلاوة والإكثار منها سبيل واضح بيِّن وطريق ميسّر نحو التدبر والتأمل والتفكر في كلامه سبحانه وتعالى.

ولأن التعارض بين التلاوة والتدبر غير متصور، فقد ناقش بعض المتقدمين مسألة أيهما أفضل: الترتيل والتدبر مع القليل من القراءة، أم الهذّ والإسراع مع الإكثار من القراءة.

والجمهور على تفضيل الترتيل والتدبر ولو مع القليل من القراءة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤).

وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بالترتيل، كما وصفتها عائشة، وحذيفة، وابن مسعود، وأم سلمة، رضي الله عنهم جميعاً.

ولقوله ﷺ: **(لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)** [(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم ٢٩٤٩ وقال: حسن صحيح وأخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٩٤.

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لما قال له رجل: إني لأقرأ المفصل في ركعة قال: (هَذّاً كَهّذ الشعر؟ إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه نفع ...) (١).

قال النووي في شرح كلام ابن مسعود رضي الله عنه: =معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن، إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تَعَقُّله وتدبره بوقوعه في القلب+(٢).

ولما سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه: كيف ترى قراءة القرآن في سبع؟ قال: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسَلْني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك؟ قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه(٣).

وذهب آخرون إلى اختيار ما يوافق طبيعة كل إنسان، فمن استطاع التدبر مع الهَذّ فإنه في حقه أفضل من الترتيل.

ولا شك في رجحان رأي الجمهور(٤).

وكذلك فإن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان تمكنوا من الجمع بين الإكثار من التلاوة مع الترتيل والتدبر.

فهذا رسول الله ﷺ يقرأ في ليلة واحدة بل في ركعة واحدة البقرة والنساء وآل عمران، يسأل الجنة، ويتعوذ من النار، ويسبح الله ويحمده(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٢٢.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ٦٤٤.

(٣) أخرجه في الموطأ برقم ٤٧٢.

(٤) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ٦٤٤ والباجي: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٤١٠.

(٥) كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة برقم ٧٧٢ وأخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة برقم ٢٤٦٠٩.

ويتدرج مع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قراءة القرآن كله في ليلة لا لأنه ربما يهذه في تلك القراءة، بل لحقّ أهله عليه، إلى أن يصل به إلى سبع ليال ويقول: ولا تزيدن على ذلك أي: دون سبع(١).

ويعطي ابن عمرو رضي الله عنه ذلك السّبع حقه وحظه من التدبر والتأمل والقراءة، فيقرؤه في النهار على بعض أهله، ثم يقرؤه في الليل في صلاته(٢). فأي تدبر يفوق هذا.

وكذلك فإنه كما أن التدبر عبادة يحرص عليها ويُحضّ، فإن التلاوة – مجرد التلاوة – عبادة يحرص عليها ويُحَضَ، والحريّ بالمسلم العابد لربه، أن يجمع بينهما، وأن يكون له من كل واحدة منهما نصيب.

كما أن اقتصار الإنسان على تدبر بعض الآيات دون غيرها وأن يحجبه ذلك التدبر عن تلاوة بقية آيات القرآن، فإن ذلك يُعَرّضه إلى هجر بعض القرآن، وربما كان ذلك البعض المهجور فيه نسخ أو تخصيص أو بيان أو تقييد بعض ما يتدبر ذلك القارئ.

---

(١) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٤.

(٢) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٢.

المبحث الثاني
حكم تلاوة القرآن وبعض آدابها

يجد الباحث صعوبة في العثور على حديث صريح للأئمة عن هذه المسألة بعينها وهي حكم تلاوة القرآن وختمه ذلك أن حديثهم في غالبه ينصب على المدة الزمنية التي ينبغي على المسلم أن يختم القرآن فيها. وما مقدار ما يقرأ من القرآن في صلاته بالليل.

غير أن النصوص القرآنية والنبوية التي سبق إيرادها في المبحث السابق من هذا الفصل تدلنا دلالة واضحة على منزلة هذا الأمر – وهو تلاوة القرآن – من الدين.

وهدي النبي ﷺ وأصحابه في هذا الأمر يؤكد لنا عظم هذا الأمر وتأكده الشديد، وغالب حديث الفقهاء ينص على الاستحباب، ولا يصل به إلى الوجوب.

ويمكن هنا إيراد بعض المسائل المتعلقة بالموضوع.

ما أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم:

عزا ابن حجر إلى ابن راهوية والحنابلة قولهم: أن أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن(١).

وهم في ذلك يستدلون برواية الترمذي وأبي داود والنسائي لحديث ابن عمرو وفيه: أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال: (**في أربعين يوماً ...**)(٢).

ويقول إسحاق بن راهويه: (ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث) (٣).

---

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه برقم ٢٩٤٧ وأبو داود في سننه برقم ١٣٩٥ والنسائي في الكبرى برقم ٨٠١٤.

(٣) انظر: الترمذي: الجامع الصحيح ٥/ ١٨٠ وابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٠٦.

وقد عد ابن حجر إيراد البخاري لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾(المزمل: ٢٠) في ترجمة الباب رداً على أصحاب هذا القول؛ فإن عموم الآية يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان[١].

ومن الأقوال الواردة في بيان معنى قول النبي ﷺ: **(من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)** [٢].

أن المراد: أجزأتا عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها[٣].

تجاوز مدة الختم أربعين ليلة:

ونص أن حجر في الفتح على أن تجاوز أعلى المدة التي حددها النبي ﷺ لابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ختم القرآن ليس محرماً، وأن أمره له بالختم في سبع أو عشر أو خمس عشرة لا يفهم منه الوجوب؛ استدلالاً بسياق الحديث.

ولذلك فهو يرد على الظاهرية القائلين بتحريم ختمه في أقل من ثلاث[٤].

وأشار القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (المزمل: ٢٠) إلى أحد الأقوال في معناها فقال: (وقيل: إن المراد به قراءة القرآن في غير الصلاة. قال الماوردي: فعلى هذا يكون مطلق هذا الأمر محمولاً على الوجوب، أو على الاستحباب دون الوجوب وهذا قول الأكثرين؛ لأنه لو وجب عليه أن يقرأ لوجب عليه أن يحفظه.

---

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٠٩.

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ص٦٥٨ وابن حجر: فتح الباري ٩/ ٦٨.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٢٠.

والثاني: أنه محمول على الوجوب؛ ليقف بقراءته على إعجازه، وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسل، ولا يلزمه إذا قرأه وعرف إعجازه ودلائل التوحيد منه أن يحفظه؛ لأن حفظ القرآن من القُرب المستحبة دون الواجبة...)[١].

ويمكن تلخيص ما سبق فيما يلي:

- تسن قراءة القرآن عموماً وختمه فيما بين ثلاث ليال وأربعين ليلة.
- الراجح عدم تحريم قراءة القرآن وختمه فيما دون الثلاث، لثبوت فعل ذلك عن عدد من أصحاب النبي ﷺ.
  لكن يكره المداومة على ذلك.
- يصعب القول بتأثيم من هجر قراءة القرآن فوق تلك المدة لكن ذلك مكروه ولا شك، ولا يتصور ذلك من مؤمن.
- أفضل المدد لختم القرآن هي سبع ليال ولذلك مزيد بيان سيأتي.

ولعل مما يؤكد أهمية ختم القرآن الكريم والتزام ذلك من خلال ورد أو حزب، النصوص الكثيرة عن أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم، وسلف هذه الأمة الدالة على تمسكهم بذلك وحرصهم على قضاء ما فاتهم من ذلك.

ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**)[٢].

وروى موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه لم يفته، أو كأنه أدركه)[٣].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٤٧١ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٨٥.

قال في تحفة الأحوذي: (والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل) (١).

ولذلك فقد استأذن بعض أصحاب عمر رضي الله عنه عليه في وقت الهاجرة فلم يأذن مدة ثم أذن له بعد ذلك، فسأله عن السبب فقال: كنت في قضاء وردي(٢).

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف: (أنه استأذن رجل على النبي ﷺ وهو بين مكة والمدينة فقال: إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن فإني لا أوثر عليه شيئاً) (٣).

وكما شرع للمسلم أن يقضي ما فاته من قراءته للقرآن فكذلك شرع له أن يقضي ما فاته من صلاته في الليل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) (٤).

ودخل بعض أصحاب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا جزئي الذي أقرؤه الليلة(٥).

ويقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ما تركت حزب سورة من القرآن من ليلتها منذ قرأت القرآن(٦).

---

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذي ٣/ ١٥٠.
(٢) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ص١٨٥.
(٣) ابن أبي داود: المصاحف ص١٣١.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦.
(٥) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٠٥، ١٨٦.
(٦) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٨٦.

وفي أثناء التزام السلف لتلك العبادة العظيمة وتمسكهم بها ومداومتهم عليها، حافظوا على بعض الآداب والهدي المتعلق بها.

ومن ذلك:

- حرصهم أن تكون عبادتهم تلك بالليل، أوله أو آخره وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده من أول الليل، والحسين بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده من آخر الليل(١).

وسأل معاذ أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما: كيف تقرأ القرآن؟، فقال: أَتَفوَّقُه تَفَوُّقَ اللّقُوح.فكيف تقرأ أنت؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت كَرَاي، فأقرأ ما كتب لي، فأحتسب نومتي كما احتسب قومتي(٢).

- حرصهم أن تكون القراءة في صلاة الليل.

وهكذا كان هدية ﷺ كما في قراءته لسور البقرة والنساء وآل عمران في صلاته(٣).

وكان عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقرأ حزبه في النهار على بعض أهله، حرصاً منه أن يقرأه في صلاته بالليل دون نسيان(٤).

- وكان السلف يستحبون أن تكون ختمتهم في أول النهار أو أول الليل.

يقول أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: وإذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه، وذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الحرمين من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول

---

(١) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٤١ وانظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٨٧.

(٣) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٢ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/ ١٢٠.

الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي[(١)].

- وإذا كان ختم القرآن في الليل كان في الركعتين بعد صلاة المغرب، وإذا كان الختم في النهار كان في ركعتي صلاة الفجر. وذلك من أجل أن يستقبل بختمته أول النهار أو أول الليل[(٢)].
- ومما تقدم يفهم أن السلف كانوا يحرصون على أن تكون ختمتهم في صلاة، ولذلك أورد صاحب المغنى عن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القيام فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ورفع يديه[(٣)].

وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: وإذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (الناس: ١) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا، قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة[(٤)].

---

(١) انظر: ابن قدامه: المغني ٢/ ٦٠٩ والأثر: أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن ١٠٩، ١١٠٢، والدرامي بسنده عن سعد بن أبي وقاص برقم ٣٤١٠، وحسنه السيوطي في الإتقان ١/ ٣٤٤ وانظر: النووي: الأذكار ١٥٦.

(٢) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٠٩، ١١٠، والسيوطي: الإتقان ١/ ٣٤٤ وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن نحو ذلك عن النخعي والأعمش وأبي العالية ص٤٤، ٤٥.

(٣) ابن قدامه: المغني ٢/ ٦٠٨.

(٤) ابن قدامه: المغني ٢/ ٦٠٨.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً. وذكر عن عثمان بن عفان[١].

هذا إذا كانت الختمة في رمضان في صلاة التراويح، أما إذا كانت في سائر العام ففي ركعتي الفجر والمغرب[٢].

- وكان السلف رحمهم الله ورضي عنهم يحرصون على الدعاء عند ختم القرآن؛ لأنه من مواطن إجابة الدعاء.

قال الحكم بن عتبية: أرسل إلى مجاهد وعنده ابن أبي أمامة وقال: إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن[٣].

ويقول مجاهد: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقول: عنده تنزل الرحمة[٤].

وقال أحمد: كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله وولده[٥].

---

(١) ابن قدامه: المغني ٢/ ٦٠٨.

(٢) انظر: السيوطي: الإتقان ١/ ٣٤٤.

(٣) الأثر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٠٧، وابن الضريس في فضائل القرآن ص٤٤، ٥٢ والفريابي في فضائل القرآن ص١٨٩. وابن أبي شيبه في المصنف برقم (١٠٠٨٩) والدارمي في المسند (٤/ ٢١٨٤) برقم (٣٥٢٥) وصححه النووي في الأذكار ص١٥٧، وقال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٧٦: (موقوف صحيح الإسناد).

(٤) الأثر: أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٠٧ والفريابي في فضائل القرآن ص١٨٩ وصححح النووي إسناده في الأذكار ص١٥٨ وذكر ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٧٧ أن إسناده على شرط الصحيح.

(٥) الأثر المروي عن أنس في ختم القرآن: أخرجه الدارمي في مسنده ٤/ ٢١٨٠ برقم (٣٥١٧) وأخرجه البهيقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٦٨ مرفوعاً وقال: والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس. وصحح ابن حجر وقفه على أنس، وذكر أن له طرقاً أخرى مرفوعة لكن الموقوف أصح. انظر: نتائج الأفكار ٣/ ١٧٣، ١٧٦ وشرح الأذكار ٣/ ٢٤٧. وأخرجه أيضاً عن أنس: ابن المبارك في الزهد رقم (٧٠٨) وابن أبي شبيب في المصنف والفريابي في فضائل القرآن ص١٩٨، وابن الضريس في فضائل القرآن ص٥١ برقم (١٠٨٧). وعزاه في الأذكار ص١٥٨، وكشاف القناع، ١/ ٥٢١، وشرح الأذكار، ٣/ ٣٤٤ إلى ابن أبي داود في المصاحف بإسنادين صحيحين.

وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم[(١)].

ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

وعند الطبراني عن العرباض مرفوعاً: **(من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)**[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: واستحبوا الدعاء بعد الختم استحباباً متأكداً[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: الدعاء عند الختم من مواطن الإجابة[(٤)].

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: (... بل ينهي الختمة متى ما وصل إلى المعوذتين ثم يدعو بما فيه من الدعاء بعد حمد الله والصلاة على الرسول ﷺ اقتداءً بالسلف الصالح...) [(٥)].

والدعاء عند ختم القرآن من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف:

- وقد قال بمشروعيته جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية.

---

(١) كما أخرجه ابن الضريس في الفضائل ص٥١ وقال عنه ابن حجر: أخرجه أبو عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع، انظر: شرح الأذكار لابن علان (٣/ ٢٤٤). وقد روى الدعاء عند الختم عن عدد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعاً، انظر مسند الدارمي ٤/ ٢١٧٩، ٢١٨٤ ومجمع الزوائد ٧/ ١٦٢ وحلية الأولياء ٥/ ٢٦، وكشاف القناع ١/ ٥٢١ وشرح الأذكار ٣/ ٢٤٣.

(٢) وقد ضعف العلماء الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في الدعاء عند ختم القرآن كحديث العرباض رضي الله عنه وغيره، انظر: نتائج الأفكار ٣/ ١٧٤، ولمحات الأنوار ٣/ ١١٧٨ وشرح الأذكار لابن علان ٣/ ٢٤٤، وفيض القدير ٤/ ٤٨٠ والسلسلة الضعيفة ١٢٢٤، مرويات دعاء ختم القرآن ١٣-٤٣.

(٣) المجموع ٢/ ١٩٤.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٣٩.

- وقد خالف في ذلك الإمام مالك وقال: (ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس).
- ونقل عن بعض فقهاء المالكية: (ويكره الدعاء بعد فراغهم) [١].
- ولحرص السلف على الاستمرار والمداومة على هذه العبادة العظيمة نجد أن بعضهم كان يصل ختمته بما بعدها فإذا قرأ (قل أعوذ برب الناس..) قرأ بعدها الفاتحة وشيئاً من البقرة.

استدلالاً بما رواه الترمذي قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (**الحال المرتحل**). قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (**الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل وارتحل**)[٢]، قال ابن الأثير في النهاية: (وهو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل، فَيُحلّ فيه ثم يفتتح سيره) [٣].

(١) انظر أطراف ذلك الخلاف، وتفصيل تلك المسائل في: النووي، المجموع ٢/ ١٩٤-١٩٥، وابن قدامه، المغني ١/ ٨٠٣ سحنون، المدونة ١/ ٤٢٤، وابن الحاج، المدخل ١/ ٤٤٧ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١/ ٦٤، وابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٨١ وابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٣ والطرطوشي، الحوادث والبدع ص٤٤، وبكر أبو زيد، مرويات دعاء ختم القرآن كاملاً.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٨) عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: حديث غريب، وأخرجه الدارمي في مسنده (٤/ ٢١٨١) برقم (٣٥١٩) وحسن السيوطي إسناده في الإتقان ١/ ٣٤٦ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٠٦٩) ٢/ ٣٦٧ والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٨ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٣١ برقم (١٢٧٨٣). وقد استدل النووي – رحمه الله – على هذه المسألة بحديث أنس – رضي الله عنه: (خير الأعمال الحل والرّحلة) قيل: وما هما قال: افتتاح القرآن وختمه). قال ابن حجر معلقاً على هذا: (حديث أنس المذكور، أخرجه ابن أبي داود بسند فيه مَنْ كذب، وعجيب للشيخ – يعني النووي – كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة) يقصد حدث ابن عباس عند الترمذي. انظر: النووي، الأذكار ص١٥٩، وابن حجر، نتائج الأفكار ٣/ ١٧٨ والطرطوشي والحوادث والبدع ص٥٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٤.

وفي المغني: (قال أبو طالب: سألت أحمد: إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا) [١].

يقول ابن قدامة: (فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه) [٢].

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (وذلك لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين)[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٢/ ٦٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٩.

الفصل الثاني
مدة الختم، وتحزيب القرآن في تلك المدة

المبحث الأول
المدة التي يختم فيها القرآن

لما تبين لنا من خلال الصفحات الماضية الاهتمام الشديد من السلف رضوان الله عليهم بتلاوة كتاب الله والحرص على ختمه كان حريّاً بنا أن نقف على المدة الزمنية التي كانوا يحرصون على ختمه فيها.

وقد نقلت لنا المصادر مُدَداً متفاوتة كان أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين يختمون القرآن فيها وهي على النحو التالي:

١ - يوم وليلة. وقد ورد ذلك عن عثمان، وتميم الداري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي رحمهم الله وغيرهم[١]، كثابت البناني، وسعيد بن المسيب، وابن جزرة، وعطاء بن السائب، وصالح بن كيسان ، ومنصور بن زاذان.

وهذا الاجتهاد مخالف لسنة النبي ﷺ، مانع من التدبر.

تقول عائشة رضي الله عنها: (ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة) [٢].

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) [٣].

ولذلك كره جماعة من المتقدمين والمتأخرين الختم في يوم وليلة.

---

(١) انظر: محمد بن نصر المروزي، مختصر قيام الليل، ص٢٥٥، والنووي التبيان ص٤٦.
(٢) الحديث أخرجه في مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦).
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣).

وكره بعضهم المداومة على ذلك. أما الأوقات والأماكن الفاضلة فلا. وعليه حُمل فعل بعض الصحابة كعثمان رضي الله عنه[١].

ونقل ابن حجر في الفتح عن بعض الظاهرية تحريم القراءة في أقل من ثلاث ليال[٢].

٢ - ثلاث ليال: والأكثر على جوازه مع مخالفته للأفضل. قال البخاري: وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع[٣].

ونقل ابن حزم اتفاقهم على إباحة قراءته في ثلاث واختلفوا في أقل من ذلك[٤].

ويقال في هذا ما قيل في سابقه من أن الكراهة متجهة على المداومة أما في الأزمنة والأمكنة الفاضلة فلا كراهة.

٣ - خمس ليال: ويدل له بعض روايات حديث ابن عمرو رضي الله عنه ومنها: (اختمه في خمس)[٥]. وفي مسند الدرامي: (اختمه في خمس)[٦]. وهو في بعض روايات البخاري[٧].

٤ - سبع ليال: وهو الذي عليه سلف الأمة من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٥٣، وابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٨١ وتصحيح الفروع ٢/ ٣٨١.
(٢) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١٢٠.
(٣) انظر: المصدر السابق، ٩/ ١١٣.
(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/ ٥٣.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢٩٤٦).
(٦) أخرجه الدارمي في مسنده برقم (٣٥٢٩).
(٧) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١١٩.

وهو الذي أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في قوله: (**صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة...**) [١].

وفي لفظ آخر (... **فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك**) [٢].

وفي اقتران القراءة في سبع، بأفضل الصوم صوم داود عليه السلام دلالة على أفضلية الختم في سبع وأنه من أخلاق الأنبياء.

وقد أمر النبي ﷺ كذلك قيس بن أبي صعصعة بأن يقرأ في كل جمعة (أي في سبع).

حيث قال: (يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في كل خمس عشرة فقال: إني أجدني أقوى من ذلك. فقال: ففي كل جمعة) [٣].

وقراءة القرآن وختمه في سبع ليال هو هديه ﷺ كما سيأتي في حديث وفد ثقيف.

وهو هدي غالب أصحابه رضي الله عنهم.

كما نقل عن ابن مسعود وابن عمرو وأبي بن كعب وغيرهم، وهو هدي من بعدهم من التابعين كإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبدالرحمن ابن يزيد[٤].

ولذلك نص كثير من الفقهاء على استحباب الختم في سبع وأنه أفضل المُدَدْ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص١٧٧. وقال عنه ابن حجر: حديث غريب، انظر: نتائج الأفكار ٣/ ١٤٨.

(٤) انظر: أبا عبيد، فضائل القرآن ص١٧٨، والداني، البيان في عد آي القرآن، ٣٢٢-٣٢٦، والنووي، التبيان ص٤٦.

يقول البخاري: (... وأكثرهم على سبع) [١].

يقول ابن قدامة: (يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع) [٢].

ويقول السيوطي: (... ثم في سبع، وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم) [٣].

٥ - عشر ليال: وقد دل عليه تخيير النبي ﷺ لابن عمرو كما في بعض الروايات: (**اقرأه في كل عشر**) [٤]. وفي لفظ (**اختمه في عشر**) [٥]، وفي لفظ (**اقرأ في عشر**) [٦].

٦ - خمس عشرة ليلة: ويدل عليه كذلك تخيير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنه (**اقرأ في خمس عشرة**) وفي لفظ (**في خمس عشرة**). وفي لفظ (**اختمه في خمس عشرة**) [٧].

ويدل كذلك حديث قيس بن أبي صعصعة (أنه قال للنبي ﷺ في كم أقرأ القرآن؟ فقال: في كل خمس عشرة....) [٨].

(١) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١١٦.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢/ ٦١١، وانظر: ابن مفلح، الفروع ٢/ ٣٨١.

(٣) السيوطي، الإتقان ١/ ٣٢٦.

(٤) كما هو في بعض روايات البخاري، انظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١١٩.

(٥) كما أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٦) كما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٨، ١٣٩٥).

(٧) كما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٨، ١٣٩٥) والترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٨) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص١٧٧. وعزاه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٤٨ لابن نصر المروزي في قيام الليل، ولابن أبي داود في الشريعة. وقال عنه: حديث غريب.

٧ - عشرون ليلة: ومما يدل عليه تخيير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (**اقرأه في كل عشرين**) وفي لفظ (**اقرأ في عشرين**) وفي لفظ (**في عشرين**). وفي لفظ (**اختمه في عشرين**) [(١)].

وأخرج مالك في الموطأ (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل: كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟: قال: فإني أسألك، قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه) [(٢)].

٨ - في شهر: ويدل له تخيير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (**فاقرأ القرآن في كل شهر**): وفي لفظ رواية (**اقرأ القرآن في شهر**) في لفظ (في شهر). وفي رواية (**اختمه في شهر**) [(٣)].

٩ - في أربعين ليلة: ويدل له كذلك تخيير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (**اقرأ القرآن في أربعين**) [(٤)].

قال الترمذي: قال إسحاق بن إبراهيم: (ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث) [(٥)].

يقول ابن قدامة رحمه الله: (ويكره أن يؤخر خَتْمة القرآن أكثر من أربعين يوماً؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يختم القرآن قال: في أربعين يوماً ثم قال أو شهر...

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٨، ١٣٩٥). والترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٧٢) ص١٣٥ وابن أبي شيبه في المصنف برقم (٨٥٨٤) وانظر: أبا عبيد، فضائل القرآن ص١٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٦) وانظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٩٥) والترمذي في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٥) الترمذي، الجامع الصحيح ٥/ ١٨٠. وانظر: السخاوي، جمال القراء، ١/ ١٠٨.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع...) (١).

- هذه مجمل المدد التي ورد استحباب أو جواز ختم القرآن فيها، بحسب الروايات الواردة عن أصحاب النبي ﷺ وتلامذتهم من التابعين وتابعيهم.

وهي محصورة ما بين ثلاث ليال، وأربعين ليلة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع كما أنه أمره ابتداءً بقراءته في الشهر، فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روي أنه أمره ابتداءً أن يقرأه في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث – أي: قراءته في ثلاث – في طرف الاجتهاد) (٢).

وأشار ابن حجر رحمه الله إلى أن تجاوز تلك المدة أو القصور عنها لا يوصف بالتحريم ولا الوجوب كذلك: (... وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل) (٣).

وقد لخص الإمام النووي رحمه الله رأيه في أيّ المُدَد أولى بالاختيار بقوله: (والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة،

(١) ابن قدامه، المغني ٢/ ٦١١. وانظر: السخاوي، جمال القراء، ١/ ١٠٨.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٧.
(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ١٢٠.

فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة) (١).

وقول النووي – رحمه الله – قول حسن، غير أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والخلفاء منهم خاصة نجد أنهم رغم مهامهم العظيمة، وأعمالهم الجسيمة إلا أنهم كانوا في المقام الأسمى والمحل الأعلى في صلتهم مع كتابه الله عز وجل تلاوة وتدبراً وعملاً.

وما دلالة تأخر النبي ﷺ عن وفد ثقيف ليتم حزبه من القرآن، وحجب عمر رضي الله عنه ضيفه ساعة من النهار تخفى على أحد.

وهنا مسألة مهمة أشار إليها ابن حجر رحمه الله في الفتح وهي أن تقسيم ابن عمرو وغيره من أصحاب النبي ﷺ لما يقرؤونه من القرآن على الأيام المذكورة هو قبل اكتمال نزوله، ولكن المراد بكلمة (القرآن) في تلك الأحاديث هو جميع القرآن ما كان نزل أولاً، ثم يضاف إليه ما نزل بعد ذلك... (٢).

---

(١) النووي، التبيان، ص٤٨. وانظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١١٩، ١٢٠. وفي شرح الأذكار لابن علان: (وذهب بعض العلماء إلى منع الزيادة على السبع؛ أخذاً بظاهر المنع في قوله: (فاقرأه في سبع ولا تزد) والاقتداء برسول الله ﷺ، فلم يرو عنه أنه ختم القرآن في ليلة ولا في أقل من سبع. وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله: (ولا تزد) على الرفق وخوف الانقطاع، فإن أمن ذلك جاز، بناءً على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عز وجل. والأولى ترك الزيادة؛ لأن قوله (ولا تزد) أي: على السبع، وكذا قوله في الخمس خرج مخرج التعليم ...) ٣/ ٢٣٠.

(٢) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/ ١٢١.

المبحث الثاني
تحزيب القرآن في مدة ختمه

لما انتهينا في المبحث السابق إلى أن المدة المختار الختم فيها - في غير الأزمنة والأمكنة الفاضلة - هي سبع ليال وذلك للأسباب التي أجملناها هناك، نتكلم في هذا المبحث عن تقسيم وتحزيب القرآن على هذه المدة المختارة بحيث يتسنى للمسلم قراءة كتاب الله عز وجل كاملاً في سبع ليال.

ومدار الكلام في هذا القسم على حديث وفد ثقيف:

وفيه: (... فلما كان ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليَّ جزئي - حزبي - من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أُتمه، يقول الراوي: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده) (١).

وفي بعض ألفاظ الحديث ورواياته:

(كيف كان النبي ﷺ يحزب القرآن) وفي بعضها (**كيف تحزبون القرآن**) (٢).

---

(١) حديث أوس بن حذيفة أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦١٦٦) والطيالسي في مسنده برقم (١٢٠٤)، وأبو داود في سننه برقم)١٣٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٥). وغيرهم. وفي إسناده خلاف كبير مشهور بين الأئمة، قال ابن معين: .... وحديثه - أي: أوس - عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن حديث ليس بالقائم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ١/ ٢٠٩ وقال ابن أبي حاتم: (حديث أبي برزة أصح من حديث أوس بن حذيفة) العلل ١/ ٧٦ برقم (٢٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٥٢). وقد استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية وحسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ١/ ٢٢٥. واحتج به الحافظ ابن كثير وحسنه كما في فضائل القرآن ص١٤٨ وحسنه الحافظ ابن حجر كما في نتائج الأفكار ٣/ ١٦٦.

(٢) انظر: الطحاوي، مشكل الآثار ٢/ ١٥١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٩.

يقول ابن تيمية – رحمه الله – معلقاً على حديث أوس بن حذيفة (وفد ثقيف): (وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون عندهم قراءته في سبع، ولهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزبوه بالسور، وهذا معلوم بالتواتر) [١].

وعلى هذا يكون تحزيب القرآن على سبعة أحزاب وفق ما ورد في حديث أوس كالتالي:

١- ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، والنساء[٢].

٢- خمس سور: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة.

٣- سبع سور: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.

٤- تسع سور: الإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان.

٥- إحدى عشرة: الشعراء، والنحل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وآلم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.

٦- ثلاث عشرة: الصافات، وص، والزمر، وغافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٩.

(٢) وقد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ في ليلة واحدة بالبقرة والنساء وآل عمران. وأخرجه أحمد برقم (٢٤٦٠٩) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة، كان – أو كتب – من القانتين).

٧- حزب المفصل(١): ق – الناس(٢).

والتحزيب بالسور وبالتسبيع خاصة، هو الذي عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين.

والتحزيب بالحروف ووضع رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وربما أثناء القصة الواحدة، كان في زمن الحجاج، وما بعده، ورُوي أن الحجاج هو الذي أمر بذلك، وأنه من العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك(٣).

(وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور. لكنّ تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور) (٤).

---

(١) جاء في حزب المفصل خلاف من أين ابتداؤه؟ فقيل: من الحجرات وقيل: من (ق)، ويدل له هذا التقسيم، ولفظ حديث أوس عند أحمد: (.... وحزب المفصل من (ق) حتى يختم). وقيل: من القتال، وقيل: من النبأ. وأقوال أخرى. وليس في ختمه بسورة الناس خلاف. انظر: الطحاوي، مشكل الأثار ٢/ ١٥٠، وأحمد، المسند ٢٦/ ٨٩ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٧/ ٣٢٨٤، والسيوطي الإتقان ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: الطحاوي، مشكل الأثار ٢/ ١٥٠، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٧/ ٣٢٨٤. ويرمز القراء في أرض الكنانة لهذا التقسيم بقولهم: (فمي بشوق) فالفاء: الفاتحة، والميم: المائدة، والياء: يونس، والباء: بني إسرائيل، والشين: الشعراء، والواو: والصافات، والقاف: ق. ونظمها بعضهم فقال: بِكْرُ، عقود، يونس، سبحانا ❖ الشعرا، يقطين، قاف، بانا. انظر: يحيى الغوثاني، كيف تحفظ القرآن ص١٥٤، والقارئ، سنن القراء ص١٤٢.

(٣) انظر: الطرطوشي، الحوادث والبدع ص٧٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٩.

والتزام السلف – رضوان الله عليهم – أو عدد كبير منهم – بالتحزيب بالسور ناتج من حرصهم على عدم خلط القرآن بشيء من النقط أو التخميس أو التعشير الذي هو علامة على التحزيب بغير السور، وقد ورد عن عدد منهم كراهة ذلك.

وهو كذلك نتيجة لحرصهم على تمام معنى ما يقرؤون، وذلك إنما يحصل بالوقوف على خواتيم السور لا أثنائها[١].

وهذه أمثلة أخرى على التحزيب بالآيات أو بالسور أوردها ابن أبي داود في كتاب المصاحف:

تسبيع القرآن بالآيات: كما يرويه بإسناده عن قتاده:

١- السبع الأول: إلى آية ٧٦ النساء.
٢- السبع الثاني: إلى آية ٣٦ الأنفال.
٣- السبع الثالث: إلى آية ٤٩ الحجر.
٤- السبع الرابع: إلى خاتمة سورة المؤمنين.
٥- السبع الخامس: إلى خاتمة سورة سبأ.
٦- السبع السادس: إلى خاتمة سورة الحجرات.
٧- السبع السابع: ما بقي من القرآن.

وهذا تقسيم آخر أورده ابن أبي داود بإسناده عن قتادة:

١- السبع الأول: إلى آية ٧٦ النساء.
٢- السبع الثاني: إلى آية ٧٤ الأنفال.
٣- السبع الثالث: إلى آية ٤١ النحل.
٤- السبع الرابع: إلى آية ٥٥ الحج.

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٦٣، والجزائري، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص٢١٥، والرشيد، المتحف ص٤٢٥.

وسقطت بقية الرواية.

وتقسيم ثالث أورده ابن أبي داود بإسناده عن راشد الحماني: أنه حضر مجلساً للحجاج وقد أمر بتسبيع القرآن على الحروف فكان:

١- السبع الأول: إلى آية ٥٥ النساء (في حرف الدال من "صد").

٢- السبع الثاني: إلى آية ١٤٧ الأعراف (في حرف التاء من "حبطت").

٣- السبع الثالث: إلى آية ٣٥ الرعد (في حرف الألف الأخيرة من "أكلها").

٤- السبع الرابع: إلى آية ٣٤ من الحج (في حرف الألف من "منسكا").

٥- السبع الخامس: إلى آية ٣٦ من الأحزاب (في حرف الهاء من "مؤمنة").

٦- السبع السادس: إلى آية ٦ من الفتح (في حرف الواو من "السوء").

٧- السبع السابع: ما بقي من القرآن.

وتقسيم آخر أورده ابن أبي داود بإسناده عن يحي بن آدم:

١- السبع الأول: إلى آية ٦١ النساء.

٢- السبع الثاني: إلى آية ١٧٠ الأعراف.

٣- السبع الثالث: إلى آية ٢٤ إبراهيم.

٤- السبع الرابع: إلى آية ٥٥ المؤمنون.

٥- السبع الخامس: إلى آية ٢٠ سبأ.

٦- السبع السادس: إلى خاتمة الفتح.

٧- السبع السابع: ما بقي من القرآن[١].

فهذه التقسيمات المقترحة لمّا اعتمدت عدّ الآي أو الأحرف ولم تعتمد السور كان بينها هذا التباين الكبير، ولا تكاد نجد بينها أي نوع من الاتفاق، بل تجد بعضها يبدأُ أو ينتهي قبل نهاية السورة بآية أو آيتين أو بعد بدايتها بنحو ذلك. وربما توقف أثناء القصة الواحدة، بل ربما اقتضت التسوية فيه وقوفه على حرف في أثناء الكلمة الواحدة، أو جزء آية.

ولذلك كان الأتم والأفضل والأكمل هو ما كان عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه من تحزيب بالسور تامة، ولا يحزبون السورة الواحدة[٢].

وبالجملة فإن التحزيب - والتسبيع بالأخص - بالسور أولى للوجوه التالية:

أولاً: أن التحزيبات المحدثة بالحروف أو بالآيات تتضمن كثيراً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده. فيحصل البدء بمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٤) مع اتصالها الشديد مع ما قبلها.

---

(١) انظر: ابن أبي داود، المصاحف ص٥٠٦ وما بعدها، وابن الجوزي، فنون الأفنان ص٨٧. وانظر مثل ذلك تقسيم منتسبي الخلاوي في أفريقيا:

السبع الأول: إلى (فما) ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ٨٨ النساء.

السبع الثاني: إلى (كما) ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ ٤ الأنفال.

السبع الثالث: إلى (ربما) ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ﴾ أول الحجر.

السبع الرابع: إلى (أنما) ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ ١١٥ المؤمنون.

السبع الخامس: إلى (السماء) ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ٢٣ سبأ.

السبع السادس: إلى (آمنا) ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ ١٣ الحجرات.

السبع السابع: ما بقي من القرآن.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٨. وفتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ٣١١.

ويحصل البدء بمثل قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الأحزاب: ٣١) مع ارتباطها الوثيق بما قبلها[١].

ثانياً: أنه كان من عادة النبي ﷺ الغالبة، وعادة أصحابه رضي الله عنهم، القراءة في الصلاة بسورة تامة كـ (ق) ونحوها فكانوا أحرص الناس على عدم تجزئة السورة الواحدة حتى في الصلاة.

ولذلك نقلت الكراهة عن الإمام أحمد لمن اعتاد القراءة في الصلاة بأواخر السور وأوساطها.

(وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه (من) مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة...) [٢].

ثالثاً: أن التجزئة المحدثة بالحروف أو بالآيات طلباً للمساواة التامة بين الأجزاء، لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء، وذلك؛ لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان... فكما أن التحزيب بالسور تقريبي في المماثلة فكذلك هو في التحزيب بالحروف[٣].

رابعاً: أنه إذا استوى التحزيب بالسور والتحزيب بالحروف في كونها تقريب لا تحديد، فإن في تحزيبه بالسور من المصالح العظيمة، كقراءة الكلام المتصل بعضه ببعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة، ما ليس موجوداً في التحزيب بالحروف.

كما أن فيه زوالاً للمفاسد الحاصلة بالتحزيب بالحروف[٤].

---

(١) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٢. على أن ذلك لا ينفي تماماً الفوائد المرجوة من هذا التحزيب، انظر نماذج لذلك في جمال القراء، ١/ ١٨٧.

(٣) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق.

(٤) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق.

ولا يذكر من المصالح المترتبة على التحزيب بالحروف إلا محاولة التسوية بين مقدار ما يقرأ كل يوم.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بقوله: (... ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارن مصلحة معتبرة، ولا يلزم التساوي في القدر التساوي في الفضل؛ بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ: أن (**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**)[١].

وثبت في الصحيح: (أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها) [٢].

وثبت في الصحيح: (**أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن**) [٣].

وأمثال ذلك:

فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة وآل عمران والنساء بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النحل، كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله ﴿**بَلِيغًا**﴾. (النساء: ٦٣).

وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿**إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ**﴾ (الأعراف: ١٧٠) [٤].

وإذا ثبت أن التحزيب بالسور هو الأولى والأرجح، فإن من المهم معرفته أن التزام التحزيب بالسور يصدق على سائر المُدَدِ المذكورة في حديث ابن عمرو

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٣). ومسلم في صحيحه برقم (٨١٢).
(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٢٨٧٥).
(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٠).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٤.

السابق الذكر فإذا قرأ المسلم القرآن في شهر كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، فإنه يجعل السورة التي تزيد عن الجزء حزب يوم، وما قل عن الجزء بكثير فإنه يجعل السورتين حزب يوم، ثم ثلاث سور وهكذا إلى أن يختم.

وكذا من أراد أن يختم في ٢٥ يوماً، أو عشرين، أو خمسة عشر، أو عشرة أيام(١).

(١) انظر: المصدر السابق ١٣/ ٤١٥.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد:

فمن خلال الصفحات السابقة يمكن أن نؤكد على ما يلي:

- الأجور العظيمة المترتبة على تلاوة القرآن الكريم وتدبره والعمل به.
- أنه لا تعارض بين التلاوة والتدبر، بل لا يتصور التدبر من مُقلّ من القراءة.
- أن أفضل مُدد التلاوة والختم هي سبع ليال، ويجوز في ثلاث ليال في الأوقات الفاضلة، وعند الانشغال يسع المسلم الختم في شهر أو أربعين يوماً.
- النصوص الواردة في فضائل التلاوة والختم تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، والضعف الموجود في كثير منها لا ينفي الخيرية ولا الأجر العظيم عن هذا العمل العظيم.
- أفضل التحزيب ما كان بالسور، سواء كان لمن يريد الختم في ثلاث أو سبع أو فوق ذلك.
- إتمام تلاوة السورة في صلاة أو غير صلاة كان من غالب سنة النبي ﷺ وأصحابه.
- إنما نشأ التحزيب بالآيات أو الأحرف بعد زمن الصحابة، والتساوي فيه غير متحقق.
- لا فضيلة مترتبة على تساوي مقدار حزبي اليومين من القرآن الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي شبية، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ، ١٤١٦هـ.

٢- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤١٥هـ.

٣- ابن الضريس، محمد بن أيوب، فضائل القرآن، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠- ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع ، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ.

١١- أبو زيد بكر بن عبد الله، مرويات دعاء ختم القرآن، دار الصميعي، الرياض، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٢- الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز، مكة.

١٣- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٤- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٦- الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسس المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق كمال الحوت، ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة.

٢٢- الجزري، أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق وتخريج صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣- الجزري، أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط دار البيان، ط ، ١٣٩١هـ.

٢٤- الحاكم النيسابوري، أبو عبد اله الحافظ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، مسند الدرامي (سنن الدرامي)، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦- الداني، عثمان بن سعيد أبو عمر، البيان في عد آي القرآن، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٧- الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد البنا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨- الدويش، أحمد بن عبد الرازق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع وترتيب)، دار بلنسية، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢٩- الرازي، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ، ١٤٠٥هـ.

٣٠- الرشيد، صالح بن محمد، المتحف في أحكام المصحف، مؤسسة الريان، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢- السجستاني، عبد الله بن سليمان الأشعث، (ابن أبي داود)، كتاب المصاحف، تحقيق: سليم الهلالي، نمراس، ١٤٢٧هـ.

٣٣- السخاوي، علم الدين، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. علي البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: د/ مصطفى البنا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤١٦هـ.

٣٥- الشنقيطي، محمد المختار الجكنى، شرح سنن النسائي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٦- الصديقي، محمد بن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ط المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- الطبراني، سليمان بن أحمدن أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث، ط٢.

٣٨- الطحاوي، أبو جعفر، شكل الآثار، دار صادر، بيروت، ط١٣٣٣هـ.

٣٩- الطرطوشي، محمد بن الوليد ابن رندقه، الحوادث والبدع، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٠- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن جمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طريف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣- العيني بدر الدين محمود بن أحمد العيني، شرح سنن ابن داود، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٤- الغافقي، محمد بن عبد الواحد، لمحات الأنوار، ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥- الغوثاني، يحي عبد الرزاق، كيف تحفظ القرآن، دار نور المكتبات، جدة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٦- الفريابى، جعفر بن محمد، فضائل القرآن، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٧- القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح، سنن القراء ومناهج المجودين، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨- القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٩- مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحيى الليثي، تحقيق أحمد عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤١٠هـ.

٥٠- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- المروزي، عبد الله بن مبارك، الزهد والرقائق، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٢- المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، اختصره أحمد المقريزي، تحقيق: إبراهيم العلي، ومحمد أبو صعليك، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٣- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٤- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٥هـ.

٥٦- النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٥٧- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ.